الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

ع*18542.2014دد القضية

تاريخه 2018/04/02

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2014/09/02 مضمن تحت عدد 4977 من الاستاذ **** المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن : ****** قاطن بسويسرا والذي اختار محل مخابرته مكتب محاميه الاستاذ ****** الكائن بنهج **** اقامة.

ضد:

1/ ****** قاطنة بنهج ***** .

2/ ***** قاطن بالمانيا محل مخابرته مكتب نائبه الاستاذ **** المحامي لدى التعقيب الكائن ******.

3/****** قاطنة ب4 ****** محل مخابرتها مكتب الأستاذ**** المحامي الكائن مقره ***** .

4/ ****** قاطنة بنهج ا******مقر مخابرتها بمكتب نائبها الاستاذ **** الكائن مقره *****

5/ *****قاطن بنهج **** مقر مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ**** الكائن *****.

6/ ***** قاطنة بنهج ****** مقر مخابرتها بمكتب نائبها الاستاذ **** الكائن ***** .

7/ *** (عرفت باسم ****) بنت *****قاطنة ***** محل مخابرتها مكتب نائبها الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب الكائن ب****.

8/ ****** قاطن *****مقر مخابرته بمكتب نائبه الاستاذ **** الكائن مقره بشارع *****

9/ ***** قاطنة **** مقر مخابرتها مكتب نائبها الاستاذ **** المحامي لدى التعقيب الكائن ب1 نهج ا*****.

10/ ****** قاطنة بسويسرا مقر مخابرتها مكتب نائبها الاستاذ **** المحامي لدى التعقيب الكائن ب1 نهج ******.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 48687 الصادر بتاريخ 2013/12/31 عن محكمة الاستئناف بسوسة .

و القاضي :" قضت المحكمة نهائيا بقبول استئناف المدعي في الاصل شكلا ورفضه موضوعا و اقرار الحكم الابتدائي و اجراء العمل به طبق نصه وتخطئته بالمال المؤمّن و حمل المصاريف القانونية عليه و قبول رجوع منوبي الاستاذ **** في استئنافهم و اعفائهم من الخطيّة و ارجاع المال المؤمّن من طرفهم .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذة **** حسب محضرها عدد 1254 بتاريخ 01 اكتوبر 2014 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2014/10/28 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2014/10/28 من الاستاذ **** نيابة عن المعقب ضدهم **** و***** و **** والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا و الحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث ان الطعن اذا شمل جميع اطراف الحكم المطعون فيه مقبول شكلا.

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث ثبت من عريضة الدعوى قيام المدعي في الاصل بواسطة نائبه عارضا انّ ******* توفيت في 2006/09/17 و احاط بارثها اولادها من زوجها المتوفى قبلها ***** و **** و **** و اولاد ابنها المتوفى قبلها **** وهم ***** و اولادها من زوجها الثاني ****** وهم ***** صحت فريضتها من 52 سهما ناب منها البنات ******* 4 اسهم لكلّ واحدة منهنّ و ناب منها الابناء ****** 8 اسهم و ناب منها ابن الابن **** 4 اسهم و ابنتي الابن *** و *** 2 اسهم لكلّ واحدة منهما فيكون المجموع 52 سهما . و قد تخلف عنها حسب حجة مخلفها المقامة بواسطة عدل الاشهاد بسوسة جميع الدار المتمثلة في الطابق الارضي من العقار الكائن داخل **** الذي

يعلوه طابق اول على ملك ابنها **** المدعي بحدودها و جميع الدار الكائنة داخل ***** المتكونة من طابق ارضي و طابق اول بحدودها .

و ان المدعي كان اقتنى من المدعى عليه ***** بموجب عقد بيع في 2008/12/24 و من المدعى عليها ****** بموجب عقد بيع مسجل في 2008/12/24 و من المدعى عليها ****** بموجب عقد بيع مسجل قي 2008/12/24 و من المدعى عليها ****** و شقيقها **** بموجب عقد بيع مسجل في 2008/12/25 جميع المنابات الراجعة لكل واحد منهم من مخلف مورثتهم .

و بناءا على ما سبق بسطه فهو يطلب قسمة المخلف عن والدته عملا باحكام الفصل 131 من مجلة الحقوق العينية .طالبا تكليف خبير لاعداد مشروع القسمة مع الاخذ عين الاعتبار ما اقتناه من منابات مشاعة من الدّار المكونة للطابق الارضي من العقار الكائن بنهج ***** التي تضاف الى المنابات الراجعة له بعنوان الارث و مع اعتبار انفراده بملكية الطابق الاول الذي يعلوه و ذلك عند اعداد مشروع القسمة

وبعد استيفاء الاجراءات قضت المحكمة الابتدائية في القضية عدد 12038 بتاريخ 2010/04/15 ابتدائيا بتصفيق العقارين محل النزاع الموصوفين بتقرير الخبير المنتدب السيد ***** المؤرخ في 2010/02/23 و بالامثلة المرافقة له للبيع بالمزاد العلني و ذلك بالثمن الافتتاحي المقدر بالاختبار و قسمة المتحصل من البيع على جملة المستحقين كلّ حسب منابه في المشترك المبين بتقرير الاختبار المذكور و حمل المصاريف القانونية على الشركاء بما في ذلك اجرة الاختبار .

و حيث استانف المدعي في الاصل الحكم الابتدائي المذكور طالبا اعتماد مشروع القسمة الاول الذي اعده الخبير المنتدب .فاصدرت محكمة الاستئناف الحكم المبين بالطالع .

و حيث عقب المستانف بواسطة نائبه الاستاذ **** الحكم الاستئنافي المذكور ناعيا عليه ما يلي :

المطعن الاول : خرق القانون و سوء تاويله

قولا ان الدعوى تاسست على احكام الفصل 131 من م ح ع الا ان المحكمة اعتمدت في حكمها الفصلين 119 و 120 من م ح ع . و قد استقر فقه قضاء محكمة التعقيب على انه اذا تعذر تمييز كل شريك بمنابه على حدة فانه يقع اللجوء الى التعديل و التقويم بالمال .و انه لا شيء يمنه صلب مجلة الحقوق العينية من انفراد شريك بجزء من التركة لخاصة نفسه و قسمة الجزء الاخر على بقية الشركاء اذا كانت وضعية التركة تفرض ذلك وهو الامر موضوع قضية الحال الذي يتعين الاخذ فيه بمصلحة الشركاء و بالتالي بمصلحة منوبه بسبب ما اقتناه من منابات مشاعة في فصل المشترك الاول المتمثل في الدار الكائنة ***** , يضاف لها مناباته بالارث بما يجعله صاحب المناب الاوفر .لذلك فهو يتمسك بافراده بتلك الدار و عبر عن استعداده لتعويض باقي المستحقين بالقيمة المالية الزهيدة نسبيا مما يجعل مصلحته نقتضي افراده بتلك الدار وهو ما لا يتعارض مع احكام الفصلين 119 و 120 من م ح ع . و ان المحكمة اخطات تاويل الفصلين المذكورين لانه لا وجود لاي نص قانوني يمنع تجزئة التركة و افراد احد المستحقين بمنابه عينا و تمييز الباقي بمنابهم نقدا من خلال بيع احد فصول التركة طالما ان الغاية المرجوة من القسمة هي انهاء حالة الشيوع بين الاطراف مع مراعاة مصلحة الشركاء و المشترك .

المطعن الثاني : ضعف التعليل و هضم حقوق الدفاع

قولا ان القرار المطعون فيه قد اتسم بضعف التعليل الذي ادى الى المساس بمصلحة منوبه الشرعية ضرورة ان محكمة القرار المطعون فيه لم تعلل قرارها كما يجب قانونا و هضمت حقوق الدفاع لما تغافلت عن الاخذ

بدفوعات منوبه و دفوعات الاستاذ **** في حق منوبيه ذلك انهم طلبوا الاخذ بالمقترح الاول للخبير وهو تمييز المدعي في الاصل بالدار الكائنة ***** و تصفيق الدار الكائنة **** للبيع و قسمة المتحصل منها على بقية الشركاء .

معتبرا ان محكمة الحكم المطعون فيه قد خالفت الواقع و ما له اصل ثابت بالملف مما يجعل حكمها مستهدفا للنقض .

و انتهى نائب المعقب الى طلب نقض الحكم المطعون فيه و ارجاع ملف القضية لمحكمة الاستئناف بسوسة للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى .

و حيث قدم الاستاذ ***** اعلام نيابته عن المعقب ضدهم **** و **** و **** صحبة تقرير ردا على مستندات التعقيب بتاريخ 2014/10/28 فهو مقبولا شكلا اما من حيث الاصل تمسك بدفع شكلي يتمثل في عدم توفر الصفة و المصلحة في اغلب المعقب ضدهم لسبق تفويتهم في مناباتهم . اما من حيث الاصل فقد لاحظ ان شراءات المعقب جاءت بعد انطلاق الدعوى كما انه لا يمكن اجبار احد على البقاء في الشيوع او اجبار احد الشركاء على التفويت في منابه في الشركة لمن له الجزء الاوفر و الباقي يبقى بحالة شيوع و هي قسمة جزئية لتركة لا يمكن تجزئتها تبعا لرغبة احد الشركاء و ان المحكمة لم تخالف أي نص قانوني .

اما عن المطعن الثاني فان المحكمة عللت قضاءها بما املاه القانون بصفة واضحة شافية و مقنعة لما انتجته اعمال اهل الخبرة مقترنة براي المحكمة التي آلت الى ان قسمة المشترك في جزء منه و الابقاء على الشيوع في الباقي او تصفيقه للبيع يتناقض مع مصلحة المشترك و الشركاء و احكام الفصلين 119 و 120 من م ح ع .

وانتهى نائب المعقب ضدهم الى اعتبار الحكم المطعون فيه مؤسسا واقعا وقانونا طالبا رفض مطلب التعقيب شكلا و احتياطيا اصلا.

المحكمة

عن المطعنين لاتحاد القول فيهما :

حيث لا جدال ان قسمة التركات تخضع لاحكام خاصة نظمها القسم الثاني من الباب الخامس من مجلة الحقوق العينية و الذي يحتوي الفصول من 131 الى 140 من المجلة .

و حيث يفهم من احكام الفصل 131 من م ح ع انه في مادة التركات لا تكون القسمة قسمة رقاب بحيث يختص كل شريك وارث بعين محددة بالذات و انما هي قسمة قيمة , اذ تقدر قيمة الاعيان و يتم فرز المنابات على اساس نصيب كلّ من الشركاء .

و حيث نص الفصل 132 من م ح ع انه للمحكمة عند الاقتضاء تعويض المعدل المشار اليه بالفصلين 119 و140 براتب سنوي .

و حيث نص الفصل 133 من م ح ع انه " اذا تعذر اجراء القسمة على النحو المشار اليه بالفصلين المتقدمين اذنت المحكمة ببيع المشترك صفقة بالمزاد "

وحيث بقراءة جملة الفصول المذكورة يستشف منها ان المشرع خصّ قسمة التركات باستثناءات تستوجبها نوعية المشترك و الشركاء مع المحافظة على المبدأ الذي جاء في قسمة المشترك , من ذلك مثلا انه اجاز في الفصل 140 من م ح ع تخصيص احد الورثة بمستغل فلاحي او صناعي او تجاري يمثل وحدة اقتصادية حسبما تقتضيه المصلحة مع التعديل الذي يمكن ان يكون على شكل راتب سنوي , وانتهى الى انه في صورة تعذر القسمة مع التعديل و التقويم بيع المشترك صفقة بالمزاد الذي قد يكون بين الورثة فقط اذا ما اتفقوا على ذلك (الفصل 134 من م ح ع) .

و حيث ان المبدا الذي جاء به الفصل 71 من م ح ع انه لا يجبر احد على البقاء في الشيوع هو مبدا عام يسري على كل ملك شائع و مشترك مهما كان نوعه و المساحة موضوع الاشتراك و كذلك نصيب كل شريك فيها .

و حيث ان تمسك الطاعن بتخصيصه بجزء من المشترك يتمثل في محل السكنى الكائن ***** لان له النصيب الاوفر فيه و استعداده لدفع الشائط , مع تخصيص بقية الشركاء ببقية المشترك المتمثل في محل السكنى الكائن بنهج **** يتعارض مع المبدا الذي اقره الفصل 71 من م ح ع , لان في ذلك اجبار لشق من الشركاء وهم منوبي الاستاذ ***** على البقاء في الشيوع رغم رفضهم له.

و حيث ان ما ذهب اليه الطاعن من ان تخصيص احد الشركاء بجزء من المشترك و بيع الجزء المتبقي و قسمة ثمنه على بقية الشركاء يعد قسمة جزئية لا تتعارض و احكام الفصلين 119 و 120 من م ح ع هو تاويل خاطئ و فهم مغلوط لاحكام الفصلين المذكورين ضرورة ان القسمة الجزئية جائزة و لكن بشرط مصادقة كافة الشركاء اما ببقائهم على الشياع في جزء من المشترك او بيع هذا الجزء و قسمة ثمنه مع الابقاء على الجزء الاخر و تخصيص بعض الشركاء به وهو الامر المفقود في دعوى الحال لتمسك شق من الشركاء مهما كانت قيمة انصبائهم بافراز كل شريك بمناب مع مراعاة مصلحة الشركاء و المشترك .

و حيث اكد الاختبار الماذون به استحالة قسمة المخلف و ذلك بتخصيص كل وارث بجزء من المشترك يمكنه استغلاله باكثر منفعة مثلما يوجبه الفصل 119 من م ح ع و ذلك لان التركة متكونة من محلي سكنى اذ لا وجود لمستغل فلاحي او صناعي او تجاري حتى يتم تخصيص احد

الورثة به مثلما جاء به الفصل 140 من م ح ع , مع كثرة الشركاء وهو ما يحيل الى تصفيق المشترك للبيع تطبيقا لاحكام الفصل 133 من م ح ع.

و حيث ان المحكمة تراعي مصلحة جميع الشركاء عند القسمة عينا لا مصلحة احدهم دون البقية و عند التعذر تاذن بالتصفيق بالبيع , الذي يجوز الاتفاق بين الورثة على ان تكون المزايدة منحصرة فيهم مما يؤدي الى الحفاظ على ملكيته من طرف احدهم .

و حيث تاسيسا على ما تقدم فان الحكم المنتقد لما قضى بالصورة المذكورة قد جاء مؤسسا من الناحيتين الواقعية و القانونية معتمدا على ماله اصل ثابت بالملف و مؤديا الى النتيجة التي انتهى اليها دون مخالفة للقانون او تحريف للوقائع او ضعف في التعليل و بذلك تكون جميع اسباب الطعن غير قائمة على اساس و يتعين ردها .

حيث اخفق الطاعن في طعنه و اتجه حجز معلوم الخطية المؤمن .

ولهذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 02 افريل 2018 عن الدائرة المدنية الاولى برئاسة السيدة نازك كادة وعضوية المستشارين السيدتين هندة العلاقي و مريم البكوش وبمحضر المدعي العام السيدة فاتن بالامين وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي .

وحـرر في تاريخه